ميراث المرأة في الإسلام

The legacy of women in Islam

إعداد المقال

Article Preparation

Nada ندى عبد الجبار جميل
Abdul-Jabbar Jamil قانون / كلية
Faculty of القانون والعلوم السياسية
Law and Political Science / Law
أكاديمية شمال أوروبا
Northern European Academy
naaa64@hotmail.com

المستخلص

عند ظهور الإسلام ، تم تشريع نظام الميراث من أجل تحقيق العدل للجميع ، بمن فيهم النساء اللواتي أشرفهن الله ، وجعل لها الحقوق المنصوص عليها في القرآن الكريم والشرائع السماوية ، وحفظها وإنصافها منها.
الأعراف الاجتماعية السائدة والجائرة ، فقد كفل الإسلام لها حقوقها من المهر والنفقة والميراث ، وألغى جميع الممارسات الجائرة ضدها من حيث الميراث

الكلمات المفتاحية : الميراث بالفرض ـ التركة ـ الكلالة

Abstract

Upon the emergence of Islam, the inheritance system was legislated in order to achieve justice for all, including the women whom God has honored, and he made her the rights stipulated in the Holy Quran and the heavenly laws, and protect it and its equity from the prevailing and unfair social norms, Islam guaranteed her rights such as dowry, maintenance and inheritance, And abolish all unjust practices against it, as for inheritance.

Key words: inheritance by imposition - legacy – kilala

تعريف مصطلحات المقال: ـ

الميراث : هو الوراثة او الارث ، أي إن الشخص يستحق نصيبهُ من تركه المتوفي.

التركة : وتعني هو ما يتركه الانسان من مال وعقار وغيرها للورثة بعد وفاته ، وهو حق لازم للورثة تمليك وتملك ، وقد حدد الإسلام نصيب كل فرد ذكراً كان أو أنثى، ولإنصاف الجميع جاءت أحكام الميراث في القران الكريم بوضوح وعدالة ليأخذ كل ذي حقٍ حقهُ من تركة المتوفي ، فالميراث واجب من التركة التي بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه، وهم أصحاب الفروض الذين يحصلون على التركة جبراً أو برضاهم فهي لهم شرعاً كقوله تعالى:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء ـ أية 7)

أي فرضاً واجباً وقسم التركة حسب إستحقاق كل منهم لما جاء به القران الكريم ، ونظام المواريث في الشريعة الأسلامية هو قسمين هما :.

أ.الميراث بالفرض: وهو ماجاء به النص في القرأن الكريم (حسب القوانين المذكورة فيه).

ب. الميراث بالتعصيب : وهو الباقي بعد توزيع الميراث.

تأخذ المرأة من الميراث نصيباً مختلفاً حسب وضعها ومركزها في الميراث ، فهي أما ان تكون أم ، أو زوجة ، أو أخت ، أو بنت ، او جدة ، أوعمة ، أوخالة ، أو من ذوي القربى.

بعض الحالات التي ترث فيها المراة ولايرث فيها الرجل

- إذا تركت الميت بنتاً وأخاً للأم ، فان البنت تحجب الاخ للأم ولايرث شيئاً بسببها

- اذا ترك الميت بنتاً واختاً شقيقة وأخا ، فالبنت ترث نصف التركة فرضاً والاخت الشقيقة الباقي من التركة تعصيباً ، ولا شيء للأخ للأب.

- اذا ترك المتوفي بنت ابن واخت لاب وابن اخ شقيق فلبنت الابن النصف فرضاً واخت الاب باقي التركة تعصيبا مع بنت الأبن ولاشيء لابن الأخ الشقيق بسبب أرث أخت الأب.

بعض الحالات التي ترث فيها المراة أكثر من الرجل

- إذا ترك الميت بنت ابن واخوة لام فان بنت الابن ترث ويحرم الاخوة للام مهما كان عددهم

- إذا مات الرجل وترك أم وأخ وأبنتين فالأم تأخذ الثمن والأخ الربع والبنتين الثلثين

- إذا مات الرجل وترك ام واب وابنة فالابنة تاخذ النصف والام السدس والاب ياخذ السدس فرضا والباقي تعصباً.

- إذا مات الزوج وترك زوجة وأختا لاب وابن اخ شقيق فللزوجة لها ربع التركة فرضا وللاخت لاب نصف التركة فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا ، وبهذا يكون نصيب الاخت لاب أكبر من نصيب أبن الأخ الشقيق.

- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين وبنتين : فللزوج (وهو رجل) الربع، والأب السدس (وهو رجل) والأم السدس، وللبنتين الثلثان، أي أن نصيب كل بنت من البنتين أكثر من نصيب الأب وهو رجل، وأكبر من نصيب الجد وهو رجل. ولو كانت البنتان هنا بنتا واحدة، لأخذت النصف، ولأخذت بالطبع ضعف الأب وهو رجل، وأكثر من الجد وهو رجل.

بعض الحالات التي ترث فيها المراة مثل نصيب الرجل

- إذا مات الأبن وترك أم وأب ، فالأب والأم متساويان في الميراث .

- الاخ والاخت لام في إرثهما من أخيهما اذا لم يكن له فرع ولا وارث فلكل منهما السدس لقوله تعالى:-

وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ) (النساء ـ أية ـ 12)

أي لاولد له ولا أب وله أخ أو أخت.

- إذا مات الرجل ولم يكن له أبناء ولا أب ولا أم وترك أخ وأخت أو أخوة وأخوات فعندئذ يتساوى الأخوة والأخوات نساء ورجال في الأرث.

- اذا مات الرجل وترك أماً واختاً وجداً فلكل منهم الثلث.

بعض الحالات التي ترث فيها المراة نصف نصيب الرجل

- في حالة وجود البنت مع الابن فلها نصف نصيب الابن كقوله تعالى:-

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ). النساء - أية - 11)

- في حالة وجود الأب مع الأم ولايوجد للمتوفي أولاد ولازوجة كقوله تعالى :-

(فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) . النساء - أية - 11 ، ويكون وللأب الثلثان

بعض الحالات التي ترث فيها المراة الربع

- إذا مات الزوج فالزوجة ترث الربع إن لم يكن له ولد.

- إذا ماتت الزوجة فيرث الزوج النصف اذا لم يكن له ولد واذا كان له ولد فيرث الربع كقوله تعالى .

وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ) (النساء - أية -12)

ولتبسيط حالة الميراث بشكل عام كما في المخطط أدناه حسب قوله تعالى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا). (سورة النساء - أية 11)

	المتوفي	أبن	أبنة	أب	أم	أخ	أخت
في حالة عدم وجود الزوجة		=					
			2/3				
			1/2				
يسدد الدين وبعده الوصية وبعده الميراث		✓	✓	1/6	1/6		
		✗	✗	2/3	1/3		
					1/6	✓	✓

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ). (سورة النساء - أية 12)

المتوفي	الطرف	الثاني	أبناء	أب	أم	إخوة
الزوجة	1/2	1/4	✗ ✓		وصية أو دين	
الزوج	1/4	1/8	✗ ✓		وصية أو دين	
			✗	✗	✗	1/6 1/6

في حالة وجود الزوجة

وصية أو دين

صاحب الكلالة : من لا ولد له ولا والد